

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدوحة - قطر

> الرؤية الرسالة الأهداف الاختصاصات الخدمات



www.nhrc-qa.org

حقوق الإنسان هي أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر، لذا يجب أن يتمتع بها كل إنسان بصرف النظر عن لونه أو جنسيته أو دينه أو أصله أو أي سبب آخر، وذلك لسبب غاية في البساطة وهو أننا جميعاً ننتمي للجنس البشري.

في ظل التطور الذي تشهده دولة قطر في الآونة الأخيرة على كافة الأصعدة دولياً وإقليمياً ومحلياً وإيماناً منها بضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية فقد حرصت القيادة الرشيدة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله وولي عهده الأمين على تحسين كافة الأوضاع بالدولة ولاسيما تطوير أظمتها وهيئاتها السياسية والاقتصادية والقضائية والعقابية لتتواءم بشكل عام مع معايير حقوق الإنسان لذا فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ وقد تضمن المرسوم سالف الذكر العديد من العناصر الايجابية ، وأهمها التزام كافة الجهات الحكومية في الدولة بالتعاون مع اللجنة وقد طرأ على قانون إنشاء اللجنة العديد من التعديلات وأخيراً تم إعادة تظيمها بموجب المرسوم بقانون ٧١ لسنة ٢٠١٠ والذي جاء متوافقاً مع مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث قرر للجنة موازنة مستقلة ومنح اللجنة الاستقلال المالي والإداري والتنفيذي .

الأهداف

- ١ توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية .
- ٢ تقوية وتمكين الأفراد من خلال البرامج التدريبية والأنشطة الأخرى لمعرفة وتحديد الحقوق ذات الأهمية والأولوية بالنسبة لهم والمطالبة بها والدفاع عنها والسعى والعمل من أجل ضمان احترامها.
- ٣ توسيع شبكة الاتصال المتخصصة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
 - ٤ رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥ تقديم وتوفير المعلومات المتنوعة وخدمات المساندة القانونية والاجتماعية لضحايا
 انتهاكات حقوق الإنسان.
 - ٦ نشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق.

الرؤيق

تنطلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في رؤيتها من القناعة بأن مسألة حقوق الإنسان هي قضايا المجتمع الوطني بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة. وبأن الإقرار بهذه الحقوق سياسية كانت أم مدنية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية هو التزام بقيم المساواة والعدل والحرية والكرامة الإنسانية لكل بني البشر بدون تمييز وضرورة حتمية من ضرورات التنمية المستدامة.

الرسالة

تكمن رسالة اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر (المواطن والمقيم والمار بإقليم الدولة) ولكى تتمكن اللجنة من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى التوعية والتثقيف بهذه الحقوق وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وتنمية قدراتهم وتمكينهم من خلال توفير الفرص لاكتساب المعرفة والمهارات المتنوعة وبخاصة معرفة حقوقهم وتحديد احتياجاتهم والمطالبة بها والدفاع عنها.

٧ - المساهمة في إعداد النقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشان الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

- ٨ التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
- ٩ نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.
- ١٠- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
- ١١ التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
- ۱۲ عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
- ١٢ المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

اختصاصات اللجنة

- ١ اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.
 - ٢ تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٣ النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلا غات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
- ٤ إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ٥ رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
- ٦ رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية
 للرد عليها.

♦ المحامون والقضاة ووكلاء النيابة.

- ♦ المسئولون عن تنفيذ القوانين ، بما في ذلك رجال الشرطة وقوات الأمن .
 - ♦ المسئولون في المؤسسات العقابية .
 - ♦ الموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات.
 - ♦ الموظفون العموميون المعنيون بوضع وتنفيذ السياسات .
- ♦ الموظفون العموميون المسئولون عن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية
 لحقوق الإنسان .
 - ♦ القوات المسلحة.
 - ♦ وسائط الإعلام .
 - ♦ مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان.
 - ♦ المدرسون.
 - ♦ المسئولون في الجمعيات المهنية .

الخدمات التح تقدمها اللجنة

تقدم اللجنة العديد من الخدمات لمن يتعامل معها والجدير بالذكر أن بعض هذه الخدمات تقدم للأفراد والبعض الآخر يقدم للجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة والأشخاص المعنوية الأخرى وذلك من خلال القيام بالتدريب المهني وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات وورش العمل وتقديم التوصيات والمساعدة القانونية وتلقى الشكاوى والنظر فيها بشأن أي تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان ونلقي الضوء على أهم هذه الخدمات على النحو التالى:

أولاً ، التدريب المهني

تعمل اللجنة على تثقيف الفئات المختلفة بشأن المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان، من خلال تنظيم دورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المهارات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسات حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب، وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية، وإن لم تكن قاصرة عليها:

ثانياً: الحلقات الدراسية وورش العمل والندوات

تعقد اللجنة العديد من المؤتمرات و الدورات التدريبية والحلقات النقاشية و ورش العمل والندوات التي تتناول من خلالها التوعية بكافة أنواع حقوق الإنسان بصفة عامة وتخصيص العديد من الندوات لحقوق بعض الفئات الخاصة مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعد هذه الندوات فرصة لكافة طوائف المجتمع لتبادل الآراء والمعلومات بشأن مجموعة واسعة من مشاكل حقوق الإنسان والحلول المكنة، وتعمل اللجنة من خلال الحلقات الدراسية على جمع الشخصيات القيادية لمناقشة المشاكل الهامة وتنشيط أفكارهم والاستفادة من مراكزهم القيادية لتشجيع زيادة الوعي بمشاكل حقوق الإنسان في الدوائر الرسمية والغير رسمية وقد عقدت اللجنة العديد من الحلقات الدراسية وورش العمل والندوات.

وحيث أن المقام لا يتسع لعرض هذه الندوات والورش فيمكن الرجوع بشأنها إلى التقارير الصادرة عن اللجنة والمنشورة على موقعها الالكتروني .

ثالثاً : تقديم الفتاوي والتوصيات

تقدم اللجنة فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى كافة

الجهات الحكومية وغير الحكومية ، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى ، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

ويتم تقدم المشورة بناء على طلب أو بمبادرة ذاتية من اللجنة. فعلى سبيل المثال عندما تتعلق المشورة بمشروعات القوانين تتخذ الإجراءات التالية:

- ♦ تحديد مشروعات القوانين التي تحتوي على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان أو التي ترتب آثاراً على حقوق الإنسان مثل مشروعات القوانين المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل أو الأسرة أو الهجرة أو الانتخابات أو الجنسية أو الخدمات الاجتماعية .
- ♦ التحقق من اتفاق مشروع القانون مع الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان وتقديم التقارير عن ذلك للجهات المختصة .
- ♦ تقييم الآثار التي يمكن أن يحدثها التشريع المقترح على حقوق الإنسان وتقديم التقارير
 عن ذلك.
 - ♦ كشف أوجه القصور التشريعية .
 - ♦ تقديم المشورة إلى الحكومة في مجال السياسة العامة والإدارة

١- تقديم المشورة السياسية بشأن المسائل الوطنية :

أثناء ممارسة اللجنة لمهامها تقوم برصد بعض المسائل الوطنية التي تتعلق بأي إنتهاك لحقوق الإنسان أو القصور في تقديم أي خدمة للمواطنين كالرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك لذا تعمل اللجنة على تقديم المشورة للجهات المعنية وتقديم توصياتها لمعالجة الأمر وإبراز الفهم الصحيح للمعايير الدولية والوطنية التي تتعلق بالمسألة موضوع المشورة.

٢- تقديم المشورة بشأن التدريبات والممارسات الإدارية.

إذا رصدت اللجنة أي سلوك أو نمط بيروقراطي يخل بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان أو يؤثر على هذه الحقوق تعمل اللجنة على كشف المشاكل الأساسية التي أدت إلى هذا السلوك واقتراح الحلول المناسبة للعلاج.

٣-تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية.

عندما ترصد اللجنة أي ملاحظات بشأن الإجراءات القضائية والتي تتعلق بحقوق الإنسان كالإفراط في الحبس الاحتياطي أو تأخير المحاكمات أو غير ذلك تعمل اللجنة على معالجة هذه الإجراءات من خلال التوصية التي تقدم للجهات المختصة في الدولة.

٤-تقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية .

ه - تقديم المشورة بشان تنفيذ الصكوك الدولية

تقدم اللجنة المشورة إلى الحكومة مباشرة في مجموعة من المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشأن قبول الاتفاقيات الدولية ، وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين وبإعطاء رأيها بشأن مدى استصواب التصديق عليها ، ويمكن أن تشمل المشورة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دراسة ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق بالفعل مع المعايير الواردة في هذه الصكوك أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بمبادرات تشريعية إضافية.

وقد أظهرت الممارسة العلمية أن إدراج المعايير الدولية في التشريع المحلي لا يكفي للقول بوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية فالأمر قد يتطلب وجود تدابير أخرى ، فيمكن للمؤسسة أن تتضمن توصياتها هذه التدابير كإدخال تعديلات على السياسة المالية أو تغيير الأولويات الخاصة بالخدمات الاجتماعية وإنشاء آلية لتقديم التقارير داخل الوزارات وفيما بينها وتنفيذ برامج وأنشطة للتوعية العامة .

وأخيراً تعمل المؤسسة على تقديم التوصيات والاقتراحات بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية .

رابعاً: المساعدة في وضع خطط عمل وطنية

في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ أوصى المؤتمر العالمي بأن تنظر كل دولة في مدى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي تستطيع الدولة إتباعها لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويجب على كل دولة عند وضعها لخطة العمل الخاصة بها أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى تحديدها للأدوات الملائمة التي سيجرى استخدامها لتنفيذ الخطة ، وتسليما بخبرة المؤسسات الوطنية ودرايتها الفنية ينبغى تجنيد المؤسسات للمساعدة في إعداد خطط العمل والاستفادة منها بقدر الإمكان في عملية التنفيذ لذا قامت اللجنة برفع توصية إلى مجلس الوزراء لأجل تشكيل لجنة لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة .

خامساً: نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان:

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية هذه الحقوق الواردة في الاتفاقيات و الصكوك الدولية ولن يتم ترقية وتعزيز هذه الحقوق بدون تعزيز الوعي التثقيفي بها ، لذا تقوم اللجنة بنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان من خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل ويتم ذلك من خلال نشر معلومات عن الصكوك الدولية

وكذلك نشر تقارير الدول التي تقدم للجهات المختصة وكذلك نشر التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتفسير أو تتفيذ هذه التشريعات، يضاف إلى ما تقدم توثيق الصلة بالإعلام وإصدار الكتب وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين على إنفاذ القوانين والفئات الأخرى في الدولة.

سادساً: تلقى الشكاوي والنظر بشأنها

ينطلق عمل اللجنة بشأن تلقي الشكاوي في أثناء مزاولتها لعملها واختصاصاتها وتنفيذ أهدافها من منظومة فكرية وفلسفة قوامها عدد من الركائز التي استقرت عليها الأعراف والتقاليد العالمية المشتركة بشأن حماية الكرامة الإنسانية ،واهم هذه الركائز مبدأ تكامل حقوق الإنسان.

لذا فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل الشكاوى والبلاغات والالتماسات من كافة الأفراد والجهات فيما يتعلق بالتجاوزات على الحقوق العامة والخاصة وتسعى اللجنة لتسويتها ومخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ اللازم قانوناً بشأنها.

ثامناً : المساعدة القانونية.

تتولى اللجنة تقديم المساعدة القانونية للأفراد وذلك من خلال إعداد المذكرات القانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أتعاب مكاتب المحاماة والجدير بالذكر أن اللجنة قد حصلت على موافقة بعض مكاتب المحاماة في الدولة لتقديم هذه المساعدة للأشخاص المحتاجين دون مقابل.

تاسعا : الزيارات الميدانية

في إطار عمل اللجنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقوم بإجراء زيارات ميدانية إلى أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية ودور الإيواء والإصلاح وكافة الجهات ذات الصلة بهدف الوقوف على صحة الشكاوي التي ترد إليها واقتراح الحلول الملائمة وتقديم التوصيات إلى السلطات المختصة في الدولة من اجل كفالة وتعزيز وحماية هذه الحقوق.

سابعاً : المساهمة في إعداد التقارير

إن بعض الصكوك الدولية تستوجب على الدول الأطراف فيها تقديم تقارير منتظمة الى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للإشراف على تنفيذها فان المؤسسات الوطنية تساهم في تنفيذ هذه الصكوك من خلال مساهمتها مع الدولة في إعداد التقارير المطلوبة ومن أبرز المواثيق الدولية التي تطلب تقديم التقارير ما يلي:

أ - العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ب- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ه- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو إلا إنسانية أو المهنية .

و – اتفاقية حقوق الطفل.

ز- الاتفاقات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .